

ثالثاً - تدابير الحماية الخاصة

٣٣٠- دعا الهدف السابع من الأهداف الرئيسية لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل إلى حماية الأطفال الذين يتعرضون لظروف بالغة الصعوبة، ولا سيما حالات النزاعات المسلحة. ووفقاً لخطة العمل تشمل فئة الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة بصفة خاصة اليتامى وأطفال الشوارع واللاجئين والمشردين وضحايا الحروب والكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان وأبناء العمال المهاجرين وغيرهم من الفئات المحرومة، والأطفال الذين يُستدرجون إلى البغاء والإيذاء الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، والأطفال المعوقين والمنحرفين وضحايا الفصل العنصري والاحتلال الأجنبي. ولقد جرى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بعمل الأطفال والاستخدام غير المشروع للعقاقير وتعاطي المشروبات الكحولية والتبغ وحماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة. ورغم عدم تحديد هذا الهدف تحديداً جيداً في ذلك الوقت، فإن مناقشة هذه المواضيع والإجراءات المتخذة بشأنها منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل ساعدت في تحديد الاستراتيجيات المناسبة وتوضيح معنى "حماية الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة بصورة خاصة".

ألف - عمل الأطفال

٣٣١- شهدت سنوات التسعينات تغيرات ملحوظة في النظرة الدولية لعمل الأطفال. ولقد حدث ذلك أساساً نتيجة عاملين، هما: زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان عموماً وبحقوق الطفل خاصة، وما نتج عن ذلك من اتجاه صوب وضع معايير عمل منصفة في الاقتصاد العالمي.

٣٣٢- ووفقاً لما شددت عليه منظمة العمل الدولية فإن عمل الأطفال يعرقل التعليم واكتساب المهارات اللازمة وبذلك يحد من إمكانات الكسب على مدى العمر ويحول دون الارتقاء الاجتماعي. ويعرقل عمل الأطفال أيضاً التنمية الاقتصادية الطويلة الأجل إذ يُقلل عدد المهرة والمتعلمين اللازمين للتنمية.

٣٣٣- خلال العقد الماضي، جرى تعزيز الإطار المعياري بشأن حماية الأطفال من تشغيلهم تعزيزاً كبيراً. وساعدت اتفاقية حقوق الطفل في تعزيز المعايير القائمة التي وضعتها منظمة العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية العمر الأدنى رقم ١٣٨ (١٩٧٣)، وذلك عن طريق الإقرار بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وأي عمل قد يكون محفوفاً بالمخاطر أو ينال من تعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنمائه بدنياً أو عقلياً، أو روحياً أو معنوياً أو اجتماعياً، وتشجيع أفضل مصالح الأطفال كمبدأ إرشادي لجميع الإجراءات المعنية بالأطفال. ولقد ساعدت هذه الأحكام في تشجيع الإقرار المتزايد بالصلات بين حماية

الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وتمتعهم بحقهم في التعليم والعناية الصحية والراحة واللعب ومستوى المعيشة المناسب.

٣٣٤ - وفي عام ١٩٩٩، شكل الاعتماد بالإجماع لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال إعراباً عن توافق الآراء الدولي بأن بعض أشكال تشغيل الأطفال هي أشكال لا يمكن قبولها، بصرف النظر عن مستوى تنمية البلد أو معتقداته التقليدية، وهي تشمل كافة الفتيات والفتيان دون سن ١٨. وتقر اتفاقية منظمة العمل الدولية بالدور الحاسم للتعليم في منع تشغيل الأطفال، فضلاً عن إعادة تأهيل الأطفال الذين يتم انتشالهم من أسوأ أشكال العمل. وتشكل الاتفاقية كذلك أساساً للشراكة الدولية لمنع الاتجار عبر الحدود بالأطفال والمخدرات واستغلالهم في إنتاج المطبوعات الإباحية.

٣٣٥ - وقد تزايد التعاون فيما بين الوكالات تزايداً منتظماً خلال العقد الماضي، إذ تزايدت مشاركة اليونيسيف أولاً ثم البنك الدولي تزايداً مكثفاً في هذا الشأن. وتسارع هذا الاتجاه إذ تم في أوسلو في عام ١٩٩٧ عقد المؤتمر الدولي المعني بتشغيل الأطفال والذي تضمن جهات من المجتمع المدني مثل نقابات العمال وأرباب العمل والمنظمات غير الحكومية.

٣٣٦ - وأدت هذه الأمور إلى جانب التطورات الأخرى على الصعيد الدولي إلى توفير زخم هام لاتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني. ولقد ساعد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في وضع البرنامج الدولي المعني بالقضاء على تشغيل الأطفال. وشرعت منظمة العمل الدولية في تنفيذ هذا البرنامج في عام ١٩٩٢ في ستة بلدان، وشمل ما يقارب من ١٠٠ بلد مشارك ومانح بحلول عام ٢٠٠٠. وأصبح البرنامج شراكة دولية بين الحكومات وأرباب العمل ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، تتضمن آليات التنسيق الوطنية لتيسير وضع خطط العمل. وتنص الاتفاقية رقم ١٨٢ على خطط عمل على فترات زمنية محددة وساعدت على التوعية بضرورة إدراج الإجراءات التعاونية المتعلقة بتشغيل الأطفال في تخطيط التنمية الوطنية. ومع ذلك ينبغي بذل جهود مكثفة لتشجيع زيادة الوعي بحقوق الأطفال في الحماية وضمن التنفيذ الفعال للمعايير القائمة، بما في ذلك عن طريق تصميم برامج عمل وطنية وتنفيذها، ودعمها بالموارد اللازمة.

٣٣٧ - وركزت مبادرات كثيرة فيما بين الوكالات أثناء سنوات التسعينات على وضع استراتيجيات لتناول مسألة تشغيل الأطفال في صناعات معينة. ومن أبرز تلك المبادرات المتعلقة بصادرات السجاد في جنوب آسيا، وكذلك الاتفاقات المبرمة للقضاء على تشغيل الأطفال في صناعة الملابس ببنغلاديش في عام ١٩٩٥ وصناعة خياطة كرات لعبة كرة القدم في سيالكوت بباكستان في عام ١٩٩٧. وظهرت هذه المبادرات وغيرها إلى حد كبير نتيجة

لحرص المستهلكين في البلدان الصناعية على معايير العمل المنصفة وحرص الشركات على مراعاة المبادئ الأخلاقية في عمليات الشراء، مما أدى في بعض الحالات إلى أن تضع بعض الشركات عبر الوطنية مدونات لقواعد السلوك خاصة بها.

٣٣٨ - ومع ذلك فإن معظم الاهتمام الدولي أثناء سنوات التسعينات تركز على القطاع الرسمي وقطاع الصادرات، إلا أن تشغيل الأطفال لا يشكل إلا نسبة ٥ في المائة فقط في هذا المجال، ويقدر أن ٧٠ في المائة من الأطفال في البلدان النامية يعملون بعيدا عن أنظار العموم، وذلك في الزراعة والقطاع غير الرسمي. ويشكل انحجاب النسبة الغالبة من تشغيل الأطفال، بما في ذلك العمل في القطاع غير الرسمي أو لدى الأسرة، تحديا خطيرا، وهو يزداد تفاقما نتيجة السرية التي تكتنف ممارسات مثل الاتجار غير المشروع. ولا تزال البيانات شحيحة بشأن هذه الأمور بما في ذلك بعدها الجنساني، ويلزم بذل جهود جبارة لتعزيز عمليات الرصد. ويقتضي إنتاج المزيد من البيانات الكاملة والموثوقة وضع واستخدام مؤشرات محسنة وسبل تحسين النوعية مثل طرائق التقييم السريع، فضلا عن زيادة البحوث. ويتعين على منظمة العمل الدولية واليونسيف التعجيل بالأعمال التي شرعنا في تنفيذها في هذا المجال في أواسط التسعينات.

٣٣٩ - وينبغي أساسا وضع مسألة تشغيل الأطفال على جداول أعمال وزارات المالية والتخطيط، أي عدم الاقتصار على وزارات الشؤون الاجتماعية والتعليم والعمل. وينبغي أيضا إضفاء مزيد من التركيز على الوقاية، مع الربط بين الجهود الدولية للقضاء على تشغيل الأطفال والجهود المعنية بكفالة التعليم للجميع، ولقد جرى الإقرار اليوم بأهمية محظيان بنفس الأهمية. وأخيرا ينبغي بذل المزيد من الجهود لتفهم الشواغل الخاصة بالأطفال ولمكافحة تشغيلهم. والمسيرة الدولية لمناهضة تشغيل الأطفال، التي تم تنظيمها في عام ١٩٩٨. بمشاركة عالمية للمساعدة في التشجيع على اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، تدل على الاحتمالات القائمة لجعل الأطفال يتحولون من عناصر سلبية إلى عناصر فاعلة في عملية التغيير.

الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل

٣٤٠ - تشمل الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل ما يلي:

- تحقيق الوعي بحقوق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك تشغيلهم، وذلك بغية القضاء فعلا على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال؛
- تحقيق التنفيذ الوطني الفعلي للمعايير الدولية القائمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ برامج العمل الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة؛

- ضمان حق جميع الأطفال في التعليم، بما في ذلك كفالة تعميمه ومجانيته وجودة المضمون والإنجاز التعليمي الرفيع؛
- زيادة إبراز مسألة تشغيل الأطفال بواسطة تعزيز جمع البيانات وتحليلها ونشرها؛
- توفير دعم هام لتمكين الأسر الفقيرة من تعليم أطفالها عن طريق البرامج القائمة على المجتمعات المحلية والتي تجعل التعليم الجيد في متناولهم.

باء - الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٣٤١ - عندما انعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام ١٩٩٠، كانت الحرب الباردة قد انقضت منذ وقت قصير وحل محلها تفاؤل كبير بشأن حقبة سلم جديدة. وتعهد الزعماء المجتمعون في تلك القمة بما يلي: "نحن سنعمل بحذر لحماية الأطفال من ويلات الحروب ولا نتخذ تدابير للحيلولة دون وقوع نزاعات مسلحة أخرى، وذلك من أجل منح الأطفال في جميع أنحاء العالم مستقبلاً يلفه الأمن والسلام". ولقد توقعت القمة فوائد للسلام وذكرت أن التحركات الحالية صوب نزع السلاح تعني أيضاً أنه يمكن تخصيص موارد هامة لأغراض أخرى عدا الأغراض العسكرية. ويجب أن تحظى مسألة تحسين رفاهية الأطفال بمركز الصدارة في الأولويات عند تخصيص هذه الموارد.

٣٤٢ - وللأسف لم تتحقق فوائد السلام هذه أبداً. إذ انخفضت بالفعل النفقات العسكرية في العالم أثناء النصف الأول من التسعينات، غير أن معظم الوفورات لم تخصص لصالح الأطفال. وعوضاً عن إحلال حقبة سلام جديدة، فقد غرق العالم في حقبة من الصراعات الإثنية والحروب الأهلية التي اتسمت بالعنف المقصود ضد الأطفال على نطاق واسع.

٣٤٣ - وأثناء الصراعات المسلحة التي دارت رحاها في السنوات الأخيرة تعرض الأطفال للعنف وكانوا أيضاً من مرتكبيه. وعدد الأطفال الذين تأثروا مباشرة من جراء الصراعات المسلحة عدد هائل ولم يسبق له مثيل. وجرى أثناء هذه الصراعات تشويه الأطفال أو قتلهم أو انتشالهم من بيوتهم ومجتمعاتهم المحلية. وقد تحول الأطفال إلى يتامى وأصبحوا عرضة للاستغلال والإيذاء الجنسي. وجرى كذلك اختطاف الأطفال وتجنيدهم. أما تأثير الحروب على الفتيات فهو ضار بصفة خاصة بالنسبة للأجيال المقبلة.

٣٤٤ - وفي ظل هذا المناخ، تتأثر جميع المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، فترتفع معدلات سوء التغذية من جراء انخفاض إنتاج الأغذية والتشرد، وتحول الموارد الخاصة بالخدمات الاجتماعية إلى الجهد الحربي، ونظراً لتدهور الخدمات الصحية ترتفع معدلات وفيات الرضع والأطفال، ويؤدي تدمير المدارس وتشريد المعلمين إلى تقلص فرص الالتحاق بالمدارس

وتعرض الأطفال لخطر التجنيد، وتؤدي عمليات التشريد إلى تشتيت الأسر وحرمان الأطفال من بيئة آمنة. وتبين جميع هذه العناصر الأثر المريع للصراعات المسلحة على الأطفال. ولقد أصبحت هذه سمات مشتركة للصراعات الحالية - وإذا كان لنا أن نكفل رفاهية جميع الأطفال في القرن الحادي والعشرين، فعلينا أن نوليهم اهتماما خاصا وتتخذ بشأنهم إجراءات خاصة.

٣٤٥ - قد شاع في جميع أنحاء العالم اختطاف الأطفال وتجنيدهم. ويقدر الآن أن ٣٠٠ ٠٠٠ طفل لهم ضلع بالفعل في الصراعات. وهناك ٣٥ مليون شخص في العالم غادروا ديارهم كلاجئين أو مشردين داخليا وهم معرضون للمخاطر بصفة خاصة.

٣٤٦ - ويشكل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تحديا خاصا في معظم البلدان المتضررة من جراء الصراعات المسلحة نتيجة ارتفاع مستويات العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وإخفاق نظم الرعاية الصحية والتعليم وتفكك الأسر والمجتمعات المحلية. وكذلك يساهم الإيدز في تفاقم عدم الاستقرار السياسي إذ يتسبب في تيمم ملايين الأطفال وموت المعلمين والمرضين وغيرهم من مقدمي الخدمات العامة. وأدى فرض العقوبات إلى تأثير مدمر بالنسبة للأطفال في عدد من البلدان.

٣٤٧ - ولا يزال تداول الأسلحة الخفيفة والصغيرة وانتشارها عالميا إلى جانب الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة يتهدد أرواح الأطفال يوميا. وتستمر الصراعات عادة بسبب المصالح الاقتصادية التي يدفعها الجشع والتي ترمي إلى السيطرة على الموارد الطبيعية. وتستفيد جهات القطاع الخاص الداخلية والخارجية من الفوضى وانعدام المساءلة، وتتراكم الأدلة الآن على مسؤولية بعض الصناعات في إذكاء نار الحروب التي تتسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال. وتؤثر إساءة استخدام المعونات الإنسانية وقلة فرص الوصول إلى الضحايا تأثيرا مباشرا أيضا على بعض أضعف فئات المجتمع.

٣٤٨ - ومع ذلك فإن النداء الذي وجهه مؤتمر القمة العالمي من أجل اعتماد تدابير خاصة مثل "ممرات السلام" للسماح لإمدادات الإغاثة لكي تصل إلى النساء والأطفال و "بأيام هدوء" لتقديم خدمات التحصين والخدمات الصحية الأخرى للأطفال ولأسرهم في مناطق الصراعات ولم يذهب سدى. وخلال العقد الماضي، جرى تنظيم أيام التحصين الوطنية في بلدان كثيرة تدور فيها صراعات، مما دفع الأطراف المتناحرة إلى الإقرار بأنه يجب الاعتراف بحقوق الأطفال ورفاهيتهم حتى في أوقات المآسي العصبية.

الإطار ١٣

العمل الإنساني من أجل الأطفال

كثيرا ما تحرم الحروب الأطفال من الاستفادة من المساعدات الإنسانية ومن الحماية وبالتالي من التمتع بحقوقهم في الصحة والتعليم. ورغم أنه قد تم التمكن الآن من القضاء على بعض الأمراض مثل شلل الأطفال في جميع أنحاء العالم تقريبا، إلا أن هناك انتكاسات في بعض المناطق، نتيجة عوامل مثل الصراعات المسلحة التي دمرت الهياكل الأساسية اللازمة لضمان برامج التحصين الجيدة. وتوجد في أنغولا أعلى نسبة من الإصابة بشلل الأطفال في كافة أنحاء أفريقيا، بينما شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية زيادة قدرها عشرة أضعاف في شلل الأطفال منذ عام ١٩٩٩.

وأيام التحصين الوطنية هي استراتيجية هامة وناجحة لإعمال حقوق الأطفال في الرعاية الصحية المناسبة، حتى في خضم الصراع. والترويج لأيام التحصين الوطنية يمكن حملات التحصين من الوصول إلى الأطفال الذين لا يمكن تحصينهم بدون هذه الأيام. وبالإضافة إلى ذلك فإن الشروع في مفاوضات لضمان احترام جميع أطراف الصراع لأيام التحصين الوطنية أثبت في حالات كثيرة أنه حافز قيم لجمع الهيئات الإنسانية والسياسية والعسكرية معا لتوفير مزيد من الخدمات للأطفال.

وفي السودان وفرت أيام التحصين الوطنية التي تمت في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ الفرص الأولى خلال عقد من الزمن للوصول إلى بعض السكان الذين يعيشون في جبال النوبة. وبعض المناطق التي جرت زيارتها ولم يحدث من قبل أن وصلت إليها وكالات الخدمات الإنسانية لأي سبب من الأسباب.

وفي سيراليون، أصبحت أيام التحصين الوطنية التي تفاوضت بشأنها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف في عام ١٩٩٩ ومرة أخرى في عام ٢٠٠٠ دليلا ملموسا على الالتزام إزاء الأطفال فضلا عن الالتزام بدفع عملية السلام قدما. وعن طريق الوساطة لدى مختلف قادة المتمردين في اجتماعات سرية، تمكنت الوكالتان من إقناع القادة بأن التحصين يمكن أن يمنع الإعاقة والوفاة بسبب شلل الأطفال. وفي نهاية المطاف سمح القادة لفرق عمال الصحة الحكوميين الذين تدعمهم الأمم المتحدة بتحصين الأطفال في المناطق التي كانت محظورة على عمال الهيئات الإنسانية وهيئات حقوق الإنسان، بل وسمحوا كذلك بإصلاح الطرق لتتمكن هذه الفرق من المرور. وجمع القادة حوالي ٤٠ دراجة لتمكين الفرق من الوصول إلى المناطق التي يتعذر على المركبات الوصول إليها.

وقامت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية بالتفاوض أيضا بشأن "أيام الهدوء" السنوية - التي سكتت خلالها بنادق جميع الجوانب - وذلك من أجل حملات تحصين في جميع أنحاء البلد في سري لانكا بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١. واقتضت هذه الجهود مفاوضات معقدة اشتركت فيها جميع الوكالات وأطراف الصراع الرئيسية، غير أنها نجحت في المحافظة على مستويات تغطية مرتفعة للأمراض التي يمكن الوقاية منها بواسطة التحصين، وذلك رغم طول فترة الصراع وتغير مناطقه.

غير أن أيام الهدوء هذه ليست إلا خطوة صغيرة صوب الوصول الكامل وغير المحدود إلى الأطفال. ولا يزال استهداف الأطفال واشتراكهم على نطاق واسع في الأعمال القتالية مستمرا في النيل من حقوق الأطفال. ويعد اعتماد وتشجيع مفهوم "الأطفال كمناطق سلام"، خاصة من جانب الجمعية العامة، بمثابة حجر أساس لتغيير هذه الأوضاع، وذلك بغية إنجاز الهدف النهائي المتمثل في إنهاء الصراعات ذاتها.

٣٤٩ - وأتاح تقرير غراسا ماشيل بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (انظر A/51/306 و Add.1)، المقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٦، أول تقييم شامل للأساليب العديدة التي يتم بواسطتها انتهاك حقوق الأطفال أثناء الصراعات المسلحة. ووضع تقريرها أساسا لولاية الممثل الخاص للأمم العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٦. وأنيطت بالممثل الخاص، في جملة أمور، ولاية تقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن مخنة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح وتشجيع تطوير الشبكات، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل الصراع المسلح. وتحظى أعمال الممثل الخاص بأهمية حاسمة للمضي في تنفيذ جدول الأعمال على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٣٥٠ - ونتيجة التعبئة والدعوة في جميع أنحاء العالم تم إبراز مخنة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في البرامج السياسية الدولية. وأقر مجلس الأمن بالصلة بين انتهاكات حقوق الأطفال والأخطار التي تتهدد الأمن والسلم الدوليين، وقرر إجراء مناقشة سنوية مفتوحة بشأن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك شرعت منظمات وترتيبات إقليمية، منها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة البلدان الصناعية الرئيسية الثمانية في تناول المسائل الخاصة بحماية حقوق الأطفال أثناء الصراعات المسلحة.

٣٥١- ولقد تم اتخاذ خطوات هامة لإدراج شواغل الأطفال في عمليات السلام، بما في ذلك الولايات الخاصة بحفظ السلام وتدريب أفراد حفظ السلام. وجرى نشر مستشارين لحماية الطفل كجزء من بعثتي الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي سيراليون. وأدرجت سلامة الأطفال المتأثرين بالحروب في خطط واتفاقات السلام في بوروندي وأيرلندا الشمالية وسيراليون.

٣٥٢- وفي أعقاب المؤتمر الإقليمي الناجح لغرب أفريقيا بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب، المعقود في أكرا بغانا، انعقد أول مؤتمر دولي معني بالأطفال المتأثرين بالحرب في وينيبغ بكندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. واتفق الوزراء على جدول أعمال للأطفال المتأثرين بالحرب، واعتمد الخبراء ومنظمات المجتمع المدني إطار عمل ملموسا للالتزامات. ونظم تحالف المنظمات غير الحكومية خمس مؤتمرات إقليمية في الفترة بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠١ من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال.

٣٥٣- وأشار تقرير ماشيل إلى ضرورة تعزيز وتطوير المعايير الدولية القائمة من أجل حماية الأطفال في حالات الصراع. وجرى إحراز بعض التقدم في هذا المضمار أثناء العقد الأخير. وفي عام ٢٠٠٠ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول)، والذي رفع العمر من ١٥ إلى ١٨ سنة بالنسبة للسماح لهم بالمشاركة في الصراعات المسلحة وأقر حظرا على التجنيد الإلزامي دون سن ١٨ سنة.

٣٥٤- وأدت التعبئة والدعوة التي تقوم بها الدول المعنية ومنظمات المجتمع المدني إلى اعتماد صكوك دولية أخرى ذات تأثير مباشر على أوضاع الأطفال في الصراعات المسلحة. ومن المعايير الجديدة الهامة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، التي تحظر تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي من أجل استخدامهم في الصراعات المسلحة.

٣٥٥- وجرى كذلك إحراز تقدم في وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم الحرب ضد الأطفال والنساء وذلك عن طريق اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9). ويُعرف النظام الأساسي لهذه المحكمة التجنيد الإلزامي وتسجيل واستخدام الأطفال للمشاركة في الصراعات المسلحة، فضلا عن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبقاء القسري، كجرائم حرب، ويشمل هذا النظام الأساسي أيضا أحكاما خاصة لحماية الأطفال الضحايا والشهود أمام المحكمة. وقد تم الإقرار بضرورة وضع مبادئ

توجيهية محددة لحماية الأطفال في الآليات التي تسعى إلى العدل ومعرفة الحقيقة. وقد طالبت الأمم المتحدة باستثناء الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب من حالات العفو التي قد يتم النظر فيها كجزء من اتفاقات السلام.

٣٥٦- وفي الوقت الحاضر، كثيرا ما تتضمن المساعدة الإنسانية للأطفال أثناء الصراعات المسلحة تدابير حمائية خاصة. وأثناء العقد الماضي، اشتركت الوكالات الإنسانية عن كثب في تنفيذ البرامج الخاصة بتسريح الأطفال واعتمدت في ذلك منظورا طويلا الأجل، وإعادةهم إلى أسرهم وفي جهود الوساطة الخاصة بإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، واعتمدت في ذلك منظورا طويلا الأجل. واضطرت هذه الوكالات بشكل متزايد لإجراء مفاوضات مع الحكومات والجماعات المتمردة بشأن الوصول المباشر إلى السكان الأضعف حالا، من أجل تنفيذ ولاياتها.

٣٥٧- وترمي أطر التعاون الجديدة إلى إشراك جميع الأطراف في الجهود الرامية إلى منع الانتهاكات وحماية الأطفال. ولقد تم الحصول على التزامات باحترام حقوق الأطفال من أطراف الصراعات الدول منها وغير الدول، وجرى ذلك في بعض الأحيان بواسطة إبرام مذكرات تفاهم وقواعد أساسية للاتفاقات، مثل ما تم إبرامه بين عملية شريان الحياة للسودان والجيش الشعبي لتحرير السودان.

٣٥٨- وهناك مزيد من التشديد أيضا على الحصول على التعليم وعلى إعادة التأهيل النفسية والاجتماعية وإعادة الإدماج في حالات الأزمات، فضلا عن التشديد على المصير المحدد للفتيات. وفي تيمور الشرقية، وضعت الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مساحات مخصصة للأطفال في خضم الصراع، لإتاحة الوقت والجال للتعليم والترفيه والدعم النفسي والاجتماعي. وفي ألبانيا ولبنان وتركيا، أثبت هذا النهج فعاليته كسبيل لضمان حماية الأطفال والقائمين على رعايتهم وتشجيع السلام والمبادرات الخاصة بالمصالحة ضمن الأطفال من جميع الخلفيات.

٣٥٩- ومع ذلك فإن الافتقار إلى بيانات مفصلة حسب الجنس والعمر وبحوث بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب نال من فعالية البرمجة. وجرى الإقرار الآن بأنه ينبغي إشراك الأطفال في تصميم وتنفيذ البرامج الخاصة بهم، ولا سيما عمليات التسريح وإعادة الإدماج، وفي السياسات الأعم المتعلقة بإحلال السلام وإنهاء انتهاكات حقوق الأطفال. وقد جرى وضع مبادرات محلية مبتكرة لتعزيز حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وهي تشمل اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال في سيراليون والأطفال كمناطق سلام في سري لانكا.

٣٦٠- ويبيحاز فقد شهد العقد الماضي تقدما سياسيا هائلا في وضع جدول أعمال ومعايير من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالحرب. غير أن الأطفال لا يزالوا يعانون بأعداد هائلة، وقد أخفقنا في دخول حقبة التطبيق المطالب بها في تقرير الأمين العام في هذا الشأن والمقدم إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠.

الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل

٣٦١- تشمل الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل ما يلي:

- تحسين المعلومات وجمع البيانات والأبحاث والتحليل بشأن الأطفال أثناء الصراعات وذلك من أجل تحسين تنفيذ البرامج والسياسات؛
- وقف تجنيد واستخدام الأطفال كجنود والعمل من أجل التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ وتنفيذها. وحشد الموارد من أجل برامج نزع أسلحة الجنود الأطفال السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛
- ضمان حصول الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في مناطق الصراعات والمجتمعات المحلية المجاورة على علاج ورعاية ودعم أفضل. وينبغي تقديم التوعية في المدارس وفي النظم التعليمية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من أجل الوقاية والعناية أثناء حالات الطوارئ. وينبغي للقوات العسكرية وأفراد حفظ السلام يستفيدوا أيضا من التثقيف والتدريب في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛
- تعزيز التدابير والسياسات الخاصة بالوقاية أثناء الصراعات بواسطة تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنصفة، والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛
- مراقبة تدفق الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروع وضمنان تنفيذ حظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد واستخدامها؛
- إدراج حماية الأطفال في البرامج السياسية ولا سيما عمليات السلام بواسطة إدراج المسائل المتصلة بالأطفال أثناء صنع السلام في جميع الحالات التي تعقب الصراعات، فضلا عن تعيين موظفين معنيين بحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات الميدانية؛

- إنهاء مسألة الإفلات من العقاب وتشجيع المساءلة، بما في ذلك التصديق العالمي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستثناء جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال من الحكم الخاص بالعمو، وتشريع أحكام حماية الأطفال وإدراجها في النظم الأساسية واللوائح الخاصة بمحاكم جرائم الحرب والهيئات القضائية المختصة بها، وكذلك في الآليات الخاصة بالسعي وراء الحقيقة؛
- زيادة الانتظام في مواجهة مسؤوليات ومساءلة الكيانات غير الدول، بما في ذلك شركات القطاع الخاص والمجموعات المتمردة، من أجل احترام حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق كشف الشركات التي تستفيد من أنشطة أطراف الصراعات والتي تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان أو خرقاً للقانون الدولي.

جيم - اللاجئون الأطفال

٣٦٢ - عندما انعقد مؤتمر القمة العالمي، قدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن سبعة ملايين من بين ١٥ مليون لاجئ في العالم هم أطفال دون سن ١٨ عاماً. وهناك الآن حوالي ٢٢,٣ مليون لاجئ وأشخاص آخرون تهتم بهم المفوضية، من بينهم ١١ مليون طفل. ولهذا السبب وحده فإن مسألة حماية حقوق الأطفال اللاجئين تستحق الأولوية أثناء العقد المقبل.

٣٦٣ - وأثناء العقد الماضي، ازداد إدراك المفوضية وبلدان اللجوء والوكالات المنفذة غير الحكومية للمسائل المتصلة بحقوق الأطفال اللاجئين، واتخذت خطوات هامة لتناولها. وجرى الإقرار بأن الأطفال اللاجئين مسألة تحظى بالأولوية، غير أنه لا يجري النظر إلى الأطفال بمعزل عن الأمور الأخرى، والمبادرات التي توضع لصالحهم تأخذ في حسابها القائمين على رعايتهم والمجتمعات المحلية. وقد تم تحديد ضمان جمع شمل الأسر أو العناية البديلة للأطفال الذين فصلوا عن أسرهم، وحمايتهم من الاستغلال الجنسي والتجنيد العسكري وحصولهم على التعليم بوصفها أولويات استراتيجية. وبغية تناول هذه السياسات والأهداف، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شبكة من الوظائف الجديدة المتخصصة، تدعى موظفي السياسات الإقليمية المعنيين بالأطفال، وذلك في غرب أفريقيا وفي القرن الأفريقي ووسط آسيا ومنطقة رابطة الدول المستقلة. وسيواصل هؤلاء الموظفون القيام بدور رئيسي لاستمرار التركيز على البرامج الخاصة بالفتيات والفتيان اللاجئين.

٣٦٤ - إن الأطفال اللاجئين هم الأطفال الأكثر عرضة للتجنيد غير المشروع في القوات المسلحة. وتعد مسألة إعادة الأطفال اللاجئين إلى أسرهم أفضل طريقة لمنع تجنيدهم، وهي عنصر حيوي لإعادة تأهيلهم. وتشمل الجهود الأخرى توعية الأطراف المسؤولة عن تجنيد

الأطفال والتدابير الوقائية مثل نقل مواقع المعسكرات وفصل المحاربين عن السكان المدنيين، وتعزيز قدرات القوات المسؤولة عن أمن المعسكرات.

٣٦٥- وجرى إحراز نجاح كبير في إعادة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين إلى أسرهم في بعض البلدان، وتم ذلك عادة بالتعاون مع جهود التقصي التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتركز البرامج التعليمية الخاصة بالأطفال اللاجئين على التعليم الابتدائي، وحققت الجهود الخاصة بتحسين النوعية معدلات أحسن لبقائهم في المدرسة. وأثناء العقد، تم أيضا بذل جهود واعدة، لإدراج ثقافة السلام والتثقيف بحقوق الإنسان وخاصة التوعية البيئية في البرامج التعليمية. وحظيت حقوق اللاجئين المراهقين باهتمام خاص، بما في ذلك أولئك الذين أحرقتهم الظروف على تقلد دور رب الأسرة المعيشية.

٣٦٦- وأبلغت بلدان عديدة لديها عدد كبير من اللاجئين عن إحراز تقدم في تنفيذ المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أثناء العقد. وفي أوروبا، شهد عدد من البلدان تحسينات في إجراءات تقييم طلبات اللجوء المقدمة من الأطفال غير المصحوبين، بما في ذلك الاعتراف بحق الطفل في إبلاغ صوته وتقليل التأخير في اتخاذ القرارات. وأشارت بلدان أخرى، وخاصة في أفريقيا، إلى أن القيود المالية تنال من قدرتها على ضمان الحصول على التعليم أو على الخدمات الأساسية الأخرى. ومع ذلك تقرر بلدان أخرى بضرورة سن تشريعات جديدة لإدراج حقوق اللاجئين في القوانين الوطنية.

الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل

٣٦٧- أثناء العقد المقبل، ينبغي إيلاء الأولوية للأمور التالية:

- ضمان تطبيق أوسع نطاقا وأكثر اتساقا للنهج الموضوعة أثناء العقد لدعم جمع شمل الأسر أو العناية البديلة، والحماية من الاستغلال الجنسي والتجنيد العسكري، وللحصول على التعليم، وذلك لضمان إدراج هذه النهج بالكامل في ممارسات وكالات الأمم المتحدة والحكومات والجهات النظرية غير الحكومية في جميع البلدان التي توجد فيها أعداد كبيرة من اللاجئين؛
- التشديد بصفة خاصة على ضمان الاستجابة السريعة لاحتياجات طالبي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين، بما في ذلك البحث عن أفراد الأسر وجمع شملهم كلما أمكن ذلك، وحماية الفتيات والنساء اللاجئات من العنف والاستغلال الجنسيين، وحماية جميع الأطفال اللاجئين من التجنيد العسكري ومن التلقين السياسي، وضمان حق جميع الأطفال اللاجئين في التعليم، وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى إدراج

حقوق الإنسان والسلام والتوعية البيئية وغيرها من القيم بطريقة مبتكرة في البرامج التعليمية الخاصة بالأطفال اللاجئين؛

- مواصلة الجهود لضمان تقديم المساعدة للخدمات اللازمة لكي تفي بالتزاماتها في جميع البلدان التي تتجاوز فيها أعداد اللاجئين إمكانيات البلد المضيف.

دال - الإيذاء والاستغلال الجنسيان

٣٦٨ - لا توجد إحصائيات دقيقة بشأن عدد الأطفال الذين تم استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، وذلك بسبب حساسية هذه المسألة، والطبيعة الإجرامية والسرية لهذه الانتهاكات والأبحاث المحدودة التي تم إجراؤها حتى الآن. ومع ذلك فإنه من الواضح تماماً أننا نواجه شاعراً عالمياً، إذ تعاني كل منطقة في العالم من بعض جوانب الاستغلال الجنسي للأطفال.

٣٦٩ - ولقد شهد العقد الماضي زيادة هائلة، كانت هناك حاجة ماسة إليها، في الاستعداد للاعتراف بمشكلة استغلال الأطفال الجنسي ومواجهتها، وحلت التوعية المتزايدة وإبراز هذه المشكلة في البرامج العامة والسياسية محل التكتّم الذي طال أمده بشأن هذه المشكلة. وشدد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل على ضرورة إيلاء الحكومات لانتباه خاص للأطفال المستغلين جنسياً وحمايتهم ومساعدتهم. وشرعت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في إيلاء المزيد من الاهتمام لهذه المشكلة، ولا سيما عن طريق تعيين لجنة حقوق الإنسان لمقررة خاصة المعنية بمسائل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقيام، في عام ١٩٩٢، باعتماد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وعملهم في البغاء واستغلالهم في المطبوعات الخليعة. وتم اختتام العقد باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، بشأن أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، وهي تتناول الحالات الخاصة ببيع الأطفال والاتجار فيهم وبغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المطبوعات الخليعة. ولقد أعقب هذه الاتفاقية اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. وأخيراً فقد تم منذ مدة قصيرة اعتماد البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، وقدم هذا البروتوكول أول تعريف متفق عليه دولياً للاتجار غير المشروع.

٣٧٠ - وكان لأنشطة المنظمات غير الحكومية أثناء العقد، وخاصة جهود منظمة إنماء بغاء الأطفال واستغلالهم في المطبوعات الإباحية والاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية، دور رئيسي في إلقاء الضوء على مسألة استغلال الأطفال الجنسي وعلى الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراءات في هذا الشأن، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر ستكهولم العالمي لعام ١٩٩٦ لمكافحة

الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. ولقد وضع المؤتمر العالمي جدول أعمال اعتمده ١٢٢ حكومة كانت ممثلة. وطالب هذا الجدول بتنسيق الإجراءات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وبتدابير تعليمية وقائية لمجموعات الأطفال المستهدفة، وتدابير حمائية للأطفال المستغلين، وتحسين القوانين والسياسات وتعزيز إنفاذ القانون، واستحداث نظم دعم غير عقابية ومراعية للجنسين من أجل الانتعاش وإعادة الإدماج، وتشجيع مشاركة الأطفال في صنع القرارات والدعوة.

٣٧١- وفي أعقاب مؤتمر ستكهولم العالمي، قام عدد من الحكومات برسم خطط عمل وطنية لمكافحة استغلال الأطفال الجنسي التجاري. وقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير ضد سياحة الجنس، بما في ذلك قوانين عبر إقليمية تجرّم شراء الخدمات الجنسية من القاصرين في الخارج، وتحسين التعاون بين البلدان في مجال إنفاذ القانون، والحصول على التزامات من صناعة السياحة. ووضعت برامج لحماية الأطفال ومساعدتهم، مثل الرصد من جانب المجتمعات المحلية وحملات زيادة التوعية، وتحسين الفرص التعليمية للأطفال الذين تتهددهم المخاطر، والبرامج الخاصة بإعادة الإدماج والانتعاش والمأوى. وساعدت وسائط الإعلام في زيادة توعية الجمهور ووفرت دعاية رادعة عن طريق إبراز القضايا المشهورة الخاصة بالإساءة والاستغلال.

٣٧٢- وأجريت دراسات، ولا سيما في مجال الاتجار غير المشروع، للتغلب على نقص المعلومات الملموسة. وتجري الآن أيضا بحوث النوعية. وعلى سبيل المثال، شرعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ برنامج إقليمي يغطي ١٢ بلدا يرمي إلى مؤازرة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين عن طريق إجراء بحوث لتحديد احتياجات الأطفال والشباب المستغلين والمعتدى عليهم جنسيا من الخدمات الصحية والاجتماعية، وذلك إلى جانب بناء القدرات وزيادة التوعية.

٣٧٣- وقامت منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة واليونسيف وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، إلى جانب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمشاريع الخاصة في مجال السياحة وصناعات الكمبيوتر والإنترنت، بتوحيد جهودها لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وقامت هيئات إقليمية بدور بارز في هذا الشأن إذ عقدت مشاورات لجميع أنحاء الإقليم وأجرت بحوثا ووضعت معايير وتبعت الاتجاهات ونشرت المعلومات.

٣٧٤- وقد شملت الإجراءات على الصعيد الوطني التعاون فيما بين الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان والمنظمات

الإقليمية وشملت كذلك بصفة متزايدة اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص. وقد تم سن قوانين جديدة، وتحسين التشريعات القائمة، وتجريم الاتجار غير المشروع بالأطفال واستغلالهم في إنتاج المطبوعات الخليعة أو نشرها أو حيازتها، وتوسيع نطاق حماية الأطفال لتغطي أولئك الذين تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة، واستهداف استغلال الأطفال الجنسي عن طريق شبكة الإنترنت.

٣٧٥- وتبين من الخبرة المكتسبة خلال العقد أن هناك مجموعات معينة من الأطفال معرضة للمخاطر بصفة خاصة، منها الفتيات والأطفال خدام المنازل والأطفال الفقراء وفاقدي المأوى والمعوقين والأطفال الذين يعيشون في مآوى الأيتام أو الإصلاحيات، والأطفال الذين يعيشون في حالات الصراعات المسلحة، والأطفال اللاجئين أو المشردين داخليا. ومعاودة الإيذاء شائعة إلى حد كبير، بما في ذلك من جانب الذين يتوقع منهم حماية هؤلاء الأطفال، مثل رجال الشرطة والأمن وقوات حفظ السلام - والقوانين التي تُجرّم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي.

٣٧٦- ولن تتسن مكافحة ظواهر متزايدة مثل سياحة الجنس والاتجار غير المشروع للأغراض الجنسية وتوزيع المطبوعات الخليعة بواسطة الإنترنت إلا على أساس استجابات تتجاوز الحدود والخط الفاصل بين القطاعين العام والخاص. وهذا أمر واضح فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، الذي بلغ مستويات تبعث على القلق ليس في جنوب شرقي آسيا فقط بل وكذلك في جنوب آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية.

الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل

٣٧٧- تشمل الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل ما يلي:

- زيادة الاستثمار في الأبحاث وجمع البيانات والتحليل لإجراء تقييمات كافية للأوضاع الوطنية والإقليمية؛
- تحسين الاستجابات التشريعية وإنفاذها، بما في ذلك عن طريق سن قوانين تسري أيضا خارج الحدود الإقليمية والنظر في وضع إجراءات خاصة لحماية الأطفال المحني عليهم والشهود في حالات الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي؛
- تحقيق تعاون أفضل بين وكالات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وإبرام معاهدات للمساعدة المتبادلة؛

- المضي في التركيز على وضع تدابير للانتعاش وإعادة إدماج الأطفال المحني عليهم وتدابير بشأن منع تجرّمهم؛
- مواصلة الجهود لإقامة شراكات عريضة القاعدة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، إلى جانب زيادة التشديد على تبادل الدروس المستخلصة.

هاء - قضاء الأحداث

٣٧٨- دعت خطة عمل مؤتمر القمة العالمي إلى إيلاء اهتمام خاص للأحداث الجانحين - أي الأطفال الذين يخالفون القانون وحمايتهم ومساعدتهم. وتميز عقد التسعينات باعتماد إطار معياري دولي شامل في مجال قضاء الأحداث. ومن أكثر الصكوك ذات الصلة بهذا الشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن إقامة العدل، أو "قواعد بيجين"، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، أو "مبادئ الرياض"، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حرمتهم، إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل.

٣٧٩- وأبلغت بلدان عديدة، في تقاريرها بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، بأنها وضعت حدا أدنى للعمر الذي لا يفترض في الأطفال الذين لم يبلغوه أنهم من القادرين على خرق القانون الجنائي. وهناك العديد من المحاكم المتخصصة والمنشأة لضمان معاملة الأحداث المتهمين بارتكاب جرم بطريقة تأخذ في الحسبان عمرهم وتشجيع حسهم بالكرامة والاحترام. وفي أمريكا اللاتينية، شملت القوانين المعتمدة مؤخرا بشأن حقوق الأطفال أحكاما محددة مخصصة لضمان مراعاة الأمور القانونية.

٣٨٠- وأخذت خطوات في بلدان كثيرة لضمان مراعاة حقوق الأطفال في الدعاوى القانونية والإدارية التي تؤثر عليهم. وأبلغت بلدان كثيرة عن اعتماد قوانين أو لوائح تنص على عدم حرمان الأطفال من الحرية أبدا، قبل المحاكمة أو بعدها، إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وألغت جميع بلدان العالم باستثناء خمسة منها إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ سنة. وحظرت بعض البلدان بالتحديد جلد الأشخاص تحت سن ١٨ سنة.

الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل

٣٨١- لقد أزف الوقت للاستثمار في تعزيز النظم الوطنية لقضاء الأحداث التي تراعي الأطفال ويتم فيها تعزيز كرامة الأطفال وقدرهم والسعي إلى إعادة إدماجهم في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي القيام بما يلي:

- بذل جهود خاصة لمنع جنوح الأحداث، بما في ذلك عن طريق فرص التعليم الفعالة، وضمان بيئة أسرية مستقرة وبرامج قائمة على المجتمعات المحلية تستجيب لشواغل الأطفال الخاصة وتقدم لهم ولأسرهم التوجيه والمشورة المناسبين؛
- المضي في سن القوانين وإنفاذها من أجل ضمان أن يكون تجريد الأطفال من حريتهم هو إجراء يتخذ في آخر المطاف ولا ينبغي اتخاذه إلا لأقصر فترة زمنية ممكنة، وينبغي كذلك تحديد عمر أدنى للمسؤولية الجنائية وضمان مراعاة الأمور القانونية بالنسبة لجميع الأطفال عند تعاملهم مع الجهات القضائية؛
- وضع برامج وهيكل بديلة للتعامل مع الأطفال بدون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وفي الوقت ذاته، كفالة احترام حقوق الأطفال وضماناتهم وتشجيع نظم العدالة التصالحية من أجل تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية في المصالحة بين المحني عليه والجاني؛
- تشجيع حملات زيادة التوعية والإعلام بشأن المعايير الدولية القائمة، والاضطلاع بالأنشطة التدريبية مع المجموعات المهنية ذات الصلة، بمن في ذلك المسؤولون عن إنفاذ القانون والمدّعون العامون والقضاة والمحامون والمرشدون الاجتماعيون.

واو - إساءة استعمال العقاقير غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات

٣٨٢ - دعت خطة عمل مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل إلى إجراءات متضافرة من جانب الحكومات والوكالات الحكومية الدولية لمكافحة "الخطر العالمي" المتمثل في إنتاج المخدرات وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع والذي يستهدف أعدادا كبيرة من الشباب، والأطفال بصورة متزايدة. ودعت الخطة إلى إجراءات متضافرة لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها. وسلّمت خطة العمل أيضا بالحاجة إلى تثقيف الشباب لمنع إساءة استعمال التبغ والمشروبات الكحولية.

٣٨٣ - وخلص استعراض عالمي لحالة إساءة استعمال العقاقير فيما بين الشباب، قُدم إلى لجنة المخدرات في عام ١٩٩٩، إلى أنه في الوقت الذي تختلف فيه طبيعة إساءة استخدام العقاقير ومداهما من إقليم إلى آخر، يجري تعريض أعداد كبيرة من الشباب لعقاقير متنوعة. وهي تشمل مؤثرات عقلية زهيدة الثمن نسبيا ويسهل الحصول عليها مثل المذيبات المتطايرة.

٣٨٤ - وشتت بلدان كثيرة حملات لمنع إساءة استعمال العقاقير، موجهة للشباب، وعادة ما يمكن تعزيز هذه الحملات عن طريق مشاركة الشباب. ويؤدي الافتقار إلى معلومات

نوعية بشأن كيفية فهم الشباب للعقاقير والأسباب التي تدفعهم إلى استعمالها، إلى عرقلة الوقاية الفعالة والاستجابات ذات الصلة. ويقوم برنامج التقييم العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتشجيع جمع معلومات موثوقة وقابلة للمقارنة بشأن إساءة استعمال العقاقير فضلا عن تقييم سريع للأوضاع، يتم بمشاركة الشباب.

٣٨٥- وتبين أيضا أثناء العقد أن برامج الوقاية ينبغي أن توفر إلى جانب المعلومات بشأن عواقب إساءة استعمال العقاقير، فرصا للشباب للحصول على مهارات للتعامل مع الأحوال العصبية، وبدائل للسلوك المستخدم للعقاقير، مثل الألعاب الرياضية والترفيه، ويمكن خلق كثير من هذه الفرص عن طريق المدارس ومنظمات المجتمع المحلي.

٣٨٦- تعد مسألة حماية الأطفال والشباب الضعفاء والمحرومين بصفة خاصة تحديا بارزا. ومن الفئات المعرضة لأخطار حمة الأطفال العمال وأولئك الذين يعيشون في الشوارع وضحايا الصراعات والكوارث الطبيعية والشباب الذين يعيشون في مجتمعات محلية مهمشة. وتقتضي برامج الوقاية الأولية بذل جهود خاصة للوصول إلى هؤلاء الشباب ولفهم احتياجاتهم المعينة وتلبيتها ويمكن إجراء ذلك غالبا عن طريق حشد المتطوعين ومعلمي الشوارع، وفقا لما تم في تعاون برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية للأطفال الشوارع مع عمال الشوارع في آسيا. والاتجاه إلى الشروع في استخدام المخدرات في سن مبكرة يشير إلى الحاجة إلى مراكز للتأهيل والاستشارة والعلاج يمكن للشباب الوصول إليها وتكون مناسبة لهم.

٣٨٧- وساعدت الخبرة المكتسبة في التسعينات إلى خلق توافق في الآراء بشأن عدم اعتبار الشباب والأطفال مشكلة يتعين مواجهتها، وإنما كموارد وشركاء في الوقاية من إساءة استعمال العقاقير. وينبغي اكتساب ثقتهم عن طريق استخدام معلومات دقيقة وموثوقة وينبغي لوضعي السياسات والجمهور عموما الاستماع إلى أصواتهم. ومساعدة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، تقدم شبكة الشباب العالمية من أجل الوقاية من تعاطي المخدرات المعونة في خلق جهات اتصال ضمن الشباب المشتركين في أنشطة تخفيض الطلب، وتشجيع البدائل الإيجابية لتعاطي المخدرات. وتنتهج مبادرة الشباب أثناء الأزمات، التي تنفذها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمات دولية وغير حكومية أخرى، نهجا شاملا إزاء الاحتياجات الصحية والإنمائية للشباب، وتركز بصفة خاصة على الشباب المحرومين والذين لا يستطيعون الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العادية.

الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل

٣٨٨ - تشمل الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل ما يلي:

- يتعين بذل جهود محددة ضمن فئات السكان المعرضة للأخطار بصفة خاصة، التي ينبغي ضمنها حشد الشباب والأطفال كمتقنين أقران؛
- ينبغي أن تكون الاستراتيجيات متسقة مع الثقافات والأوضاع الخاصة التي يعيشها الشباب، وتجمع بين النهج التعليمية التي تستخدم المواد ذات الصلة وبين النهوض بالصحة وبناء الاعتزاز بالنفس والقدرة على التعافي والمهارات لمقاومة التوتر وضغط الأقران؛
- ينبغي بذل جهود كبيرة لحماية الأطفال من المشاركة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

زاي - الأطفال المعوقون

٣٨٩ - أدرج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الأطفال المعوقين في فئات الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة بصفة خاصة والذين يحتاجون إلى مساعدة وحماية واهتمام بشكل خاص. ويحق للأطفال المعوقين، بالطبع، التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها أي طفل وحسبما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل فإن جميع الأطفال المعوقين يجب أن يتمتعوا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على أنفسهم وتيسر مشاركتهم الفعلية في المجتمع المحلي.

٣٩٠ - ويتعذر الحصول على أرقام دقيقة، ويرجع ذلك في جزء منه إلى اختلاف تعاريف الإعاقة؛ ولكن يقدر أن هناك ما بين ١٢٠ و ١٥٠ مليون طفل معوق. ويمكن الوقاية من كثير من العوامل المؤدية إلى الإعاقة (سقم الأمهات والولادة غير الآمنة وسوء التغذية والأمراض غير المعدية والأمراض الخلقية والحوادث والصدمات والحروب والأمراض المعدية) وهي تنجم مثلاً عن قلة الحصول على العناية الصحية المناسبة أو تكون مرتبطة بظروف الفقر.

٣٩١ - وحسبما ورد في جزء آخر من هذا التقرير، بذلت جهود كبيرة خلال العقد لمنع حالات الإعاقة، بما في ذلك عن طريق الحملة الدولية للقضاء على شلل الأطفال، والجهود الخاصة بزيادة استهلاك الملح المعالج باليود لمنع الاضطرابات الناجمة عن نقص اليود؛ والجهود المتضافرة لتخفيض نقص فيتامين ألف، والقضاء على مرض دودة غينيا والوقاية من الحصبة.

غير أنه من الواضح أن الأطفال المعوقين لا يزالون يعانون من التمييز والمواقف السلبية إزاء إعاقاتهم، وقلة استفادتهم من الرعاية الصحية. وأغلبتهم الساحقة لا تلتحق بالمدارس.

٣٩٢- ويجري في مجتمعات كثيرة إهمال الأطفال المعوقين أو وضعهم في المآوى الخاصة بهم بمعدل كبير يتجاوز المعدل الخاص بالأطفال الآخرين. وهناك من ستة إلى ثمانية ملايين طفل معوق يعيشون في مآوى في جميع أنحاء العالم وذلك وفقا لتقدير واحد. ومن المرجح أن الأطفال المعوقين يتعرضون بنسبة ٣ إلى ٤ مرات أكثر من غيرهم من الأطفال الآخرين للتجاهل والاعتداءات البدنية أو الجنسية أو العاطفية، بصرف النظر عن كونهم في مآوى أو مع أسرهم.

٣٩٣- وتعيش أغلبية الأطفال المعوقين في البلدان النامية، ويعيش معظمهم في أحوال فقيرة وفي المناطق الريفية، حيث ينذر التمتع بالخدمات المتخصصة بأي شكل من الأشكال. ووفقا لتقديرات منظمة الصحة العالمية فإن من ١ إلى ٢ في المائة فقط من الأطفال والراشدين المعوقين الذين يحتاجون إلى خدمات إعادة التأهيل يحصلون عليها بالفعل. غير أن الافتقار إلى الخدمات المتخصصة ليس العقبة الوحيدة التي يواجهها هؤلاء الأطفال. ووفقا لما أشارت إليه دراسة حديثة أجرتها اليونيسيف: تتسم أشد المشكلات التي يواجهها المعوقون بسمّة اجتماعية واقتصادية وثقافية - وهي ليست بمشكلات طبية. ولا يلتحق الكثير من المعوقين بالمدارس لأن أسرهم تعتقد أنهم لا يحتاجون إلى التعليم، أو لأن المعلمين يرون أن حضورهم في المدارس ينال من تعليم الأطفال "العاديين". وتؤدي الممارسات وأساليب السلوك التمييزية إلى استبعاد الأطفال المعوقين من الأشكال الأخرى للدعم الاجتماعي والتفاعل الاجتماعي أيضا، الذي يتراوح من أنشطة الترفيه إلى التدريب من أجل العمل.

٣٩٤- ولقد جرى على الصعيد الدولي إحراز تقدم كبير خلال العقد في الاعتراف بحقوق المعوقين، بمن فيهم الأطفال. وتم وضع معايير مفصلة نتيجة اعتماد الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ للقواعد المعيارية المعنية بتكافؤ الفرص للمعوقين، وقيام الأمين العام بتعيين مقرر خاص للإبلاغ عن تنفيذ القواعد. وشكل المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٤ بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة خطوة هامة في تشجيع الاستراتيجيات الشاملة بغية ضمان تعليم الأطفال المعوقين.

٣٩٥- وأثناء العقد، ازدادت مشاركة برامج الأمم المتحدة ووكالاتها في القضاء على الأخطار التي تشكلها الألغام الأرضية، فهي تقوم الآن بتنسيق أنشطة إزالة الألغام والتوعية في ١٣ بلدا. وتحسن التعاون فيما بين الوكالات أثناء الجزء الأول من العقد نتيجة إنشاء مجموعة عاملة غير رسمية تتكون من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف

واليونسكو، وأعقبها إنشاء مجموعة عاملة دولية بشأن الإعاقة والتنمية في عام ١٩٩٧. وتقوم المجموعة الأخيرة بجمع وكالات الأمم المتحدة مع وكالات المعونة الثنائية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين.

٣٩٦- وتشير تقارير الاستعراض الوطنية لنهاية العقد إلى أنه قد تم إيلاء اهتمام كبير لهذه المسألة على الصعيد الوطني. ويقترح برنامج العمل العالمي المعني بالمعوقين نهما يتكون من ثلاثة عناصر، ويشمل الوقاية والتأهيل وتكافؤ الفرص. وأثناء العقد رسمت بعض البلدان استراتيجيات وطنية معنية بالإعاقة. وتعد مسألة جمع البيانات الموثوقة بشأن الإعاقة جزءاً هاماً من هذه العملية، وفي عام ١٩٩٨ وضعت اليونيسيف على أساس تجريبي نموذجاً اختيارياً للدراسات الاستقصائية للمجموعات المتعددة المؤشرات. ويستخدم هذا النموذج الآن للحصول على المزيد من البيانات الموثوقة بشأن الأطفال المعوقين في ٢٣ بلداً.

٣٩٧- وبذلت جهود في عدد من البلدان من أجل تعزيز برامج التأهيل. وتشكل مسألة تعزيز الكشف المبكر لضمان حصول الأطفال الذين يحتاجون إلى التأهيل على العناية في الوقت المناسب، جزءاً هاماً من هذه الجهود. وأبلغ عدد من البلدان عن اعتماد سياسات جديدة ترمي إلى تزويد أسر الأطفال المعوقين بالتدريب والدعم لتمكينها من المشاركة مشاركة فعالة في الاهتمام بأطفالها، وبالتالي لتخفيض معدلات التخلي عنهم ووضعهم في دور الرعاية.

٣٩٨- وتم أثناء العقد بذل جهود ابتكارية كثيرة لإدماج الأطفال والمراهقين المعوقين في أنشطة المجتمعات المحلية. وزادت البرامج الرياضية المخصصة لهؤلاء الأطفال زيادة كبيرة من حيث عددها ونطاقها. وفي البلدان الصناعية أثبتت شبكة الإنترنت أنها وسيلة قيمة لتشجيع نماء الأطفال المعوقين من الناحية الاجتماعية والفكرية والعاطفية وتيسير الاتصال فيما بينهم. وهناك قدر أكبر من الوعي بضرورة توفير أنشطة تلبي الاحتياجات الخاصة لمختلف فئات الأطفال المعوقين، بمن فيهم المراهقون والفتيات، وتلبي نطاقاً أوسع من الاحتياجات، بما في ذلك التدريب المهني والعمالة والوعي بفيروس نقص المناعة البشرية.

الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل

٣٩٩- ينبغي أثناء العقد إعطاء الأولوية للأمر التالية:

- وضع خطط عمل وطنية متسقة وقابلة للتطبيق وذلك على أساس بيانات شاملة وموثوقة؛
- دعم جهود الوقاية الشاملة التي تتناول جميع مسببات الإعاقة؛

- وضع برامج فعالة للكشف المبكر؛
- تزويد الأسر التي لديها أطفال معوقون بالدعم الذي يعزز قدراتها على الاعتناء بهم؛
- ضمان حصول جميع الأطفال المعوقين على التعليم؛
- تعزيز الجهود للمضي في الإدماج الاجتماعي لمختلف فئات الأطفال المعوقين.

حاء - أطفال الفئات المحرومة اجتماعيا

٤٠٠ - طالب مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ببذل جهود لضمان عدم معاملة أي طفل كما لو كان منبوذا من المجتمع، وحدد أطفال العمال المهاجرين وغيرهم من الفئات المحرومة، وضحايا الفصل العنصري والاحتلال الأجنبي، بوصفهم فئات تستحق الاهتمام والحماية والمساعدة بشكل خاص. وخلال العقد ازداد بروز محنة وضعف الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو لغوية أو الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

٤٠١ - وتبين أوجه التفاوت في مؤشرات التقدم الاجتماعي في كثير من البلدان التي توجد فيها بيانات مصنفة استمرار أنماط التمييز والاستبعاد التي يعاني منها هؤلاء الأطفال. وتتسم أحوال الأسر ضمن هذه المجموعات عادة بظروف عيش رديئة، وفرص تعليمية غير متكافئة، وقلة تمتعها بالرعاية الصحية الأساسية ووجود أطفالها أكثر من غيرهم في مرافق الاعتقال والرعاية العامة.

٤٠٢ - وتشير بيانات تعداد السكان المتوفرة إلى أن السكان الأصليين لديهم أعلى معدلات وفيات الرضع والعاهات الخلقية والمضاعفات المتصلة بالولادة، وأهم يعانون من أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها، مثل أمراض الإسهال والملاريا والسل وأمراض الجهاز التنفسي. وهناك مجال آخر يبعث على القلق ألا وهو انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيرها من الأمراض المنقولة جنسيا فيما بين شباب السكان الأصليين في أمريكا الجنوبية وفي آسيا وأفريقيا. وقد أشار ممثلو السكان الأصليين خلال العقد الماضي أيضا إلى العدد الكبير لشباب السكان الأصليين الذين يعانون من سوء التغذية والإدمان على المشروبات الكحولية والمخدرات، إلى جانب عدم إيلاء الانتباه الكافي لمطالبهم باتخاذ تدابير خاصة للتصدي لهذه المشكلات.

٤٠٣ - وفي بعض الحالات جعلت الثقافات المهاجرة والمناطق النائية مهمة السلطات المحلية والوطنية في الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء هؤلاء الأطفال مهمة معقدة، غير أنها مهمة عاجلة بصفة خاصة. وفي حالات أخرى، جرى استهداف فئات الأطفال هذه أثناء الصراعات وتعرضت لجميع أشكال العنف. وفي مناطق أخرى، لا تزال حياة الأطفال المهاجرين في البلد

المضيف أو البلد الأصلي تتعرض لمعوقات بسبب الاختلافات اللغوية والثقافية، والإجحاف القانوني والاجتماعي، وللتهميش في المدارس من جانب الطلبة والمدرسين. ويلزم أن تقوم آليات الحماية واستراتيجيات تقليص التفاوت المكيفة حسب الحاجة بتشجيع الإدماج الاجتماعي واحترام حقوق هؤلاء الأطفال.

٤٠٤ - وفي نفس الوقت، شهد العقد أيضا اعتماد معايير دولية جديدة هامة، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة، وإعلان حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥).

٤٠٥ - ويظل التحدي كامنا في ضمان حقوق هؤلاء الأطفال - بما في ذلك عن طريق تسجيلهم عند الولادة وتوفير الرعاية الصحية المتنقلة والمناسبة ثقافيا أو غيرها من الخدمات في المناطق النائية، ونظم التعليم بلغتين والمتعددة الثقافات. ويقر عدد من البلدان بالحاجة إلى إصلاح المناهج الدراسية وأساليب العمل التعليمية، فضلا عن نظم قضاء الأحداث للتصدي للتمييز الممارس ضد أطفال الأقليات. وقد تم كذلك الإقرار بتطوير الخبرات لتوفير الدعم لهؤلاء الأطفال ولتلبية احتياجاتهم المحددة، مثل الاستشارة أثناء الصدمات والمهارات اللغوية الجديدة، كجزء أساسي لإعمال حقوقهم.

الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل

٤٠٦ - تشمل الإجراءات ذات الأولوية في المستقبل ما يلي:

- مواصلة تشجيع حملات زيادة التوعية بشأن حقوق أطفال الأقليات أو الذين ينتمون إلى السكان الأصليين تشجيعا واسع النطاق على الصعيدين الوطني وشبه الوطني، وذلك من أجل منع التمييز والتهميش وضمان احترام هويتهم؛
- ضرورة إعطاء أعلى درجات الأولوية لتوفير الفرص التعليمية المتعددة اللغات والثقافات؛
- توافر خدمات وإجراءات محددة وجيدة التصميم لضمان تمتع أطفال الأقليات أو الذين ينتمون إلى السكان الأصليين بحقوقهم. ويشمل ذلك الاعتراف القانوني بحقوقهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز، وضمان تسجيلهم عند الولادة وتوفير خدمات صحية يسهل عليهم الاستفادة منها.